ونص على المرتبتين

بل يعني نسبة الواحد من عدد منه دون عدده فلا يحسب من العدد المنسوب منه الواحد
ومثل الخلاف ما اذا قال المحبوس بواحد من ذكور بنيه قوله لمناسبتها اي عمله وكون كل
يخرج من الثلث قوله بلاد واد مو قوله من الثلث فان معتق الصحة يكون من راس المال قوله
وبالثاني هو الكوف قوله معتق المريض اي المتبل عتقه فيه فانه وان كان من الثلث
لا يفتقر فيه من قوله الموصي بنفسه فان عتق الوصية عين كان من بعد فان الموصي له
ان يرجع في وصيته ويبطلها بيعه النفوذ بات ما لم يلتزم عدم الرجوع واما التدبير
فليس له الرجوع فيه والبقي فان الشارع متشوف للحرية قوله ومن يكن سواء كان الموصي
ذكرا ام لا قوله عبر الى شخصا ذكرا كان ام لا قوله او عين المراد ما فوق الواحد كما هو
عادتهم في اصطلاحه في اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فانهم اي العبد او العبيد وجع بالاء
عنها والصور قوله حاصل اي حقيقة او حكما بان كان دينا على موسر حال اجله قوله
محاصصة اي الورثة والموصى له يانى في تنزيل بمال اخر محاصصتهم قوله وما تلا اي حصل من المال
مما حصل له بالقسمة على المحاصة بنسبة من قيمته ونصف ما يعتق منه قوله واستخراج
ثم اشار منها لامور الاول كيفية استخراج محاصة لقيم المال من قيمته والخارج ليعلم
مقدار ما يعتق منه وذلك بنسبة مقدار الخارج له من قيمته وحاطه انكم تعطي للموصى
واحدا من ثلاثة مقام الثلث وتعطي لعاني من مقام الثلث مع البقية فان باين ضربت
البقية في المقام فيهما المحاصة للموصى بثلثها ومن بما له في المقام فيحاصص فيه
المقام ولكل وارث منها خارج ضرب ماله في البقية في الباقي من المقام وان وافق
ضرب في الوفق وان ماثل كانت المحاصة من نفس المقام ثم العمل الامر الثاني ما يعلم به
مقدار ما يعتق من رقبته وهو ان ينسب ما يخرج من القسمة على المحاصة لقيمته فبمقدار ما
يعتق منه انما لك مقدار ما يكون لكل وارث من باقي رقبته رفيقا وهو ان يقسم باقي
قيمته على البقية فما حصل لكل واحد فهو الذي يكون له من رقبته رفا له منها ولعل
منه ما يعتق من رقبته وجوه منها ما ذكره وهو ان تقسم القيمة والحاصل على الخاص لي
ومنها ان تاخذ ثلث المال الحاصل من قيمته والحاصل وتنسبه من قيمته فبمقدار ما
يعتق منه ومنها ان تنسب جميع التركة من ثلاثة امثال قيمة الرقبة وتلك النسبة
يعتق منها ومنها ان تنسب قيمة الموصى مما عدا مقام التركة وتخرج تلك النسبة

وثنى بر

\ ٢

وثنى بر على ثلثها ثلث واحد صحيح بما اجتمع نسبته من القسمة المجموعة بما كان فهو
المعتق منه ومنها ان تنسب ما عدا الرقبة من الرقبة وثنى بر على ثلث ثلث القسمة
ثلث واحد صحيح وتنسب الجميع من الواحد بما اجتمع فهو المعتق منه ومنها غير ذلك كأن
قوله بالمقام اي مقام الثلث لانه لا يخفى معلوم انه من الثلث كالوصية كما يعلم من قوله سابقا
وكل من اوصى له الرجوع الا التدبير ثم يجعله من جملة انواع الوصية فيتناوله قوله من قيمته
منقلون تقسم اي ادنى ما خرج له في القسم من قيمته ولمقدار ما يعتق منه دون الباقي
في قوله يقسم ثم من الامر الدخل لهم في بيان مقدار ما يعتق منه لا لكنه نبه به لتعلم ما يخرج
كل واحد من الورثة من الباقي رقيقا قوله على بعض الورثة لا مفهوم لبعض الورثة وكذا
اذا كان على اجنبي اذ اعتبار اليسار وعدمه او العتق بمقدار ما يقتضيه منه من البعض
واعتبار العتق الناجز الان من ثلث الحاصل لا في قيمته بين دين الوارث وغيره بما من قوله
بمنسبة في هذا المراد نسبة مقدار ثلث الحاصل منها كما يدل عليه ما سبق وما لحق فاطلاق
النسبة للقيمة لا دنى ملابسة والا فظاهره فاسد المراد قوله ونسبة ما هو مخلف المالك
الحاصل قوله مقام الثلث اي الحاصل من مقامه اما نفسه او ما صح منه المقام بالمكي يعني
الباقي بعد اخراج الثلث من مقام الثلث وبين البقية والا فظاهر ان المحاصة المنصوص
عليها ليست هي نفس المقام في كل محل فتامل قوله مسكن البقية من اربعة والمحاصة من
ستة لاجل التوافق بين ما في مقام الثلث بعد اخراج الثلث منه والبقية بالنصف فضربنا
المقام في نصف البقية يكون ستة للموصى بثلثها اثنان والباقي للورثة في سهم الموصى
وفق البقية وهي سهم الورثة وفق باقي المقام فقسمنا الحاصل ومنه القيمة وذلك
تسعون على المحاصة فخرج خمسة عشر يطلع فيما بسهم كل واحد يكون للموصى منها ثلاثون
وللزوجة كالاخت خمسة عشر وللاخ ثلاثون ونسبة ثلاثين من اربعين فيمته
ثلاثة ارباع فبمقدار ما يعتق من رقبته ويبقى ربعه من قيمته عشرة فيحايقا
بالباقي من رقبته ومساوي ربع فيجعل فيه فيما البقية وتقسم عليها العشرة يخرج اثنان
ونصف وللاخ خمسة تضرب فيه بسهم كل واحد يخرج لكل من الزوجة والاخت اثنان ونصف
وللاخ خمسة وبمقدار ذلك يكون مملوكا لكل واحد منهم فلكل من الزوجة والاخت نصف
عشر الرقبة وثمنا بعشر وللاخ ثمن الرقبة بقيمة للعرض واخرى للمحاصة بعد التصحيح

Copyright © King Saud University